العدول وعلاقته ببعض القواعد الأصولية
(الاستثناء، والتخصيص، والترجيح)

سعد حلمي حسونة*　　أ.د خلوق ضيف الله آغا**

تاريخ وصول البحث: 2024/8/25م　　تاريخ قبول البحث: 2024/11/18م

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول مفهوم العدول عند علماء الأصول في المذاهب الفقهية، وبيان التأصيل الشرعي له من الوحيين الشريفين – الكتاب والسُنّة – ومن فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وإبراز الأركان التي يقوم عليها العدول والواجب تحققها جميعاً دون تخلف ركنٍ منها، وكذلك سعت هذه الدراسة لبيان مدى تعلق العدول ببعض القواعد الأصولية كالإستثناء والتخصيص والترجيح. حيث اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي الناقص والمنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلص البحث إلى بيان مفهوم العدول عند علماء الأصول مع صَوغ تعريفٍ يتناسب مع مدلوله، وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن مصطلح العدول هو: الميل عن الدليل ومقتضاه إلى دليلٍ آخر ومقتضاه مراعاةً للمصلحة، وأن أركانه الواجب تحققها هي: المعدول عنه، والمعدول إليه، والمعدول به، ومقتضى العدول، وله علاقة بالاستثناء والتخصيص والترجيح.

الكلمات المفتاحية: العدول، أركانه، علاقته.

* باحث.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Deviation and its Relationship to Some Fundamental Rules (Exception, Specialization and Preference)

Abstract

This study revolves around the concept of deviation among scholars of the principles of jurisprudence in the schools of jurisprudence, and the clarification of the legal basis for it from the two noble revelations - the Qur'an and the Sunnah - and from the actions of the Companions, may God be pleased them, and highlighting the pillars on which deviation is based and must be achieved all of them without missing a pillar, and this study also sought to clarify the extent of the relationship of deviation to some fundamental rules such as exception, specialization and preference. The researcher followed the incomplete inductive method and the descriptive analytical method.

The research concluded with clarifying the concept of deviation among scholars of the principles of jurisprudence with the formulation of a definition that is consistent with its meaning, and one of the most prominent results of this study was that the term deviation is: the inclination from the evidence and its requirements to another evidence in consideration of the interest. And that its pillars that must be achieved are: what is deviated from, what is deviated to, the deviation tool and the reason of deviation, and it is related to exception, specialization and preference.

Keywords: Deviation, its pillars, its relationship.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

لقد درج أهل العلم في كلِ فنٍ من فنونه وضع قواعد وأسس تخدم اختصاصه، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه، فقد انبرت له أقلام العلماء الأفذاذ قديماً وحديثاً بوضع القواعد وإفراد المباحث التي تهتم بمصطلحاته، ومن هذه المصطلحات مصطلح العدول؛ فإنه يُعد من المصطلحات الأصولية والذي يتغلغل في أغلب القواعد الأصولية إن لم يكن في كلها.

وبالرغم من ذلك لم تفرد دراسة مستقلة للمصطلح، ولذا جاءت هذه الدراسة لبيان عدة أمورٍ منها: بيان مفهوم العدول عند علماء الأصول من المذاهب الأربعة، واستخلاص تعريف له، مع ذكر بعض الأدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة على استعماله، وإبراز الأركان التي يقوم عليها، ومن ثم بيان علاقته ببعض القواعد الأصولية (كالاستثناء والتخصيص والترجيح) وما له أثر في الفرع الفقهي، مع ذكر تطبيق معاصر له.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس وهو:

ما علاقة العدول بكل من الاستثناء والتخصيص والترجيح؟

ويتفرع عن هذا السؤال:

1-ما مفهوم العدول عند علماء الأصول؟

2-ما التأصيل الشرعي له وما هي أركانه؟

3-ما علاقته ببعض القواعد الأصولية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لبيان ما يأتي:

1-مفهوم العدول عند علماء الأصول.

2-معرفة التأصيل الشرعي للعدول، وإبراز أركانه.

3-إظهار علاقته ببعض القواعد الأصولية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة بإبانة مصطلح العدول عند علماء الأصول من المذاهب الأربعة، وبيان تغلغله في أغلب القواعد الأصولية.

منهج الدراسة:

1-المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء أقوال الأصوليين لمفهوم العدول.

2-المنهج الاستنباطي، وذلك باستخراج تعريف مناسب للعدول.

الدراسات السابقة:

1-دراسة بعنوان **(العدول عن العمل بالقواعد الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية)** للطالبة إيمان موسى فرحان الدوري قدمت لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية / تخصص الفقه وأصوله جامعة تكريت في العراق، بإشراف أ.د. عثمان خضير مزعل (2020)، تحدثت فيها الباحثة عن مفهوم العدول في اللغة والاصطلاح والتدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع، وبيان الفروق ما بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، والتعريف بأصول الفقه، وإبراز القواعد الأصولية وذكر أصلها مع تطبيقات فقهية تبين مواطن العدول فيها.

2-بحث منشور بعنوان **(مبدأ "العدول" عند الأصوليين و أثره في معالجة نوازل وباء كورونا)** للباحث قطب محمد المنتصر الريسوني، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية / الجامعة القاسمية (2020) (مجلد 1، العدد 2)، تحدث الباحث فيها عن التعريف بالعدول – الاستحسان – وعلاقته بالنظر المآلي، وذكر قاعدة سد الذرائع مع بيان العدول الاقتضاء الأصلي إلى التبعي من خلال التطبيقات الفقهية الواقعة في جائحة كورونا مثل: تعجيل الزكاة وترك المصافحة خشية نقل العدوى، وختم بحثه بأهم النتائج لمصطلح العدول.

تتميز دراستي عن سابقتها، ببيان مصطلح العدول عند فقهاء المذاهب الأربعة، وعلاقته بالقواعد الأصولية وتأثيره على الفروع الفقهية.

خطة الدراسة:

تطلبت طبيعة هذه الدراسة أن تكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: العدول.

وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدول

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للعدول

المطلب الثالث: أركان العدول مع التمثيل عليها

المبحث الثاني: العدول وعلاقته بالاستثناء والتخصيص والترجيح

وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة العدول بالاستثناء

المطلب الثاني: علاقة العدول بالتخصيص

المطلب الثالث: علاقة العدول بالترجيح

المبحث الأول

العدول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدول

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للعدول

المطلب الثالث: أركان العدول مع التمثيل عليها

المطلب الأول: تعريف العدول

الفرع الأول: (العدول) لغةً:

من "(ع د ل) وأصله: عَدَلَ، وهو ضد الجور، والعدول جمع ومفردها عِدَل"[1]. والعين والدال واللام أصلان صحيحاً لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء الشيء والآخر يدل على اعوجاجه [2].

ويقال: "عدلَ عن الطريق عدولاً مَال عنه وانصرف"[3].

والعَدْلُ: "أن تعدل الشَّيء عن وجهه، تقول: عدلت فلاناً عن طريقهِ، وعدَلتُ الدَّابة إلى موضع كذا....، ويقال: قطعتُ العِدَالَ في أمريَ، ومضيتً على عزمي، وذلك إذا مَيَّل بين أمرين، أيهما يأتي، ثم استقام له الرَّأي، فعزم على أولاهُما عندهُ"[4]."والعدولُ من الشيء إلى شيء"[5]. ولعل المعنى اللغوي الذي يتناسب مع موضوع البحث والمراد به الميل والحياد والانصراف عن الشيء إلى شيء آخر مع اختيار الأصلح بينهما.

الفرع الثاني: (العدول) اصطلاحاً:

بالنظر إلى كُتب أصول الفقه المتقدمة والمتأخرة لم أظفر بتعريف مصطلح العدول كمصطلح مستقل مستخدم، بالرغم من استعمالاتهم له في الاستدلال بمضمونه رغم أنه قد ذاع عند المتقدمين في مرحلة باكرة من التأليف الأصولي، فعند كلامهم وتعريفهم للاستحسان اعتبر بأنه السياق الأم لمصطلح العدول وخاصة عند متقدمي الحنفية، لذا يحسن بنا المقام أن أذكر بعض المواطن التي ذكر فيها هذا المصطلح عند فقهاء المذاهب من كافة مشاربهم.

أولاً: العدول عند فقهاء الحنفية

نرى أن أبا الحسن الكرخي – رحمه الله - لما عرف الاستحسان قال هو: "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافهِ لوجهٍ أقوى يقتضي العُدول عن الأول ويلزم عليه أن يكون العُدوُلُ عن العمومِ إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى النَّاسخ استحساناً"[6].

فعبر عن الاستحسان بأنهُ عدول مراد به قطع المسألة عن نظائرها بما يجري فيه الاجتهاد وفيها مراعاة لمقاصد الشريعة وبما تقتضيه المصلحة الراجحة.

ثانياً: العدول عند فقهاء المالكية

وعند المالكية فقد برز مضمون مصطلح العدول في كتبهم عند حديثهم عن منع طرد القياس على مقتضاه، فقالوا: "لأن طرد القياس إذا يقتضي ويؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم العدول عنه في موضع لمعنى يختص به ذلك الموضوع أولى وهذا عندهم من الاستحسان الذي هو أغلب من القياس"[7].

فمقتضى العدول عند ابن رشد هو: "التفرّق في القياس على نحو يجافي ذوق الشريعة وأخلاقها في إيجاب اليسر والعدل والرحمة؛ لأن مآل طرد الأقيسة في بعض المواضع المبالغةُ الموجبةِ للحرج المدفوع شرعاً، وهنا يبدّي الدور العلاجي، البديلُ لمبدأ العدول عند الأصوليين؛ فإنهُ يدمر الإلحاق المنتج للقياس إذا القائس لا يلتفت إلى مقاصد الشرع، ويتفرق في الشكلانية القياسية إلى حد الضيق والإحراج"[8].

ثالثاً: العدول عند فقهاء الشافعية

وكذلك لم يتعرض فقهاء الشافعية لتعريف مصطلح العدول تعريفاً مستقلاً بالرغم من استعمالاتهم لمضمونه والعمل به في كثير من المسائل، فعندما تعرض الإمام الآمدي – رحمه الله تعالى- لمسألة عدم جواز المجتهد له التقليد وعند قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: 59].

قال: "أن المجتهد لو أجتهد وأدَّاهُ اجتهادهُ إلى حكمٍ، لَمْ يجزْ لَهُ تقليدُ غيرهِ في خلافٍ ما أدَّى اجتماعاً، فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد لكان ذلك بدلاً عن اجتهاده، والبَدَلُ دون المُبدَل، والأصل أن لا يجوز العُدوُلُ إلى البدل مع إمكان تحصيل الزَّيادة من مقصوده، اللهم إلا أن يرد نصٌ بالتخيير يُوجبُ إلغاء الزيادة من مقصود المُبدل أو نص بأنَّهُ بدل عند الوجود، كما ثبت في

بنتِ مخاضٍ وابن لبون عن خمس وعشرين من الإبل، فإن وجود بنت مخاضٍ يمنع من أداء ابن لبونٍ، ولا يمتنع ذلك عند عدمها، والأصل عدم ذلك النص"[9].

وجاء في تعريف التحريف بأنه: "العدول بالشيء عن جهته"[10].

إذاً هم يقولون بمبدأ العدول كأصل مقرر في الشرع ويعملون بما تضمنهُ من أجل القدرة على إيقاع الحكم بما يُستطاع مع مراعاة المصلحة؛ لكننا كذلك لم نظفر بتعريفٍ لمبدأ العدول كمصطلح مستقل عندهم.

رابعاً: العدول عند فقهاء الحنابلة:

كذلك هو الحال عند فقهاء الحنابلة ساروا على سنن من قبلهم من فقهاء علماء الأصول بالعمل بالعدول كمبدأٍ دون التعرض لتعريفه صراحةً، لكنهم أوردوا عند ضبط الاستحسان بعض المعاني التي تدل على العدول والعمل به وما يستلزمُهُ فقالوا هو: "أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه"[11].

وكذلك عند إمام المقاصد الشاطبي – رحمه الله- اكتسب مصطلح العدول بُعداً مقاصدياً استدعاه للتمييز بين الاقتضائين، الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي والمناط العام والمناط الخاص، فإنه يعمل بمبدأ العدول وذلك أن الحكم الشرعي منزلٌ على مناط أصلي مجرداً من غير اقترانه بأمر خارجي، فإذا اقترن به توابع وإضافات عُدل عنه إلى الاقتضاء التبعي وفقاً للمصلحة[12]، "فقد انسبك المصطلح عند الشاطبي في سياق اجتهادي استثنائي محكوم بالأحوال الخاصة والاقتضاءات التبعية التي تُستصحب عند تحقيق المناط الخاص لا العام"[13]، فهم يقولون بمبدأ العدول ويقرون به لكن من غير تعريفٍ له كمصطلح معموله به ومستخدم في الأحوال الخاصة ومآلات الأفعال.

وكلُ من كتب في علم أصول الفقه والفقه تعرض للعدول واستعمله بحسب حاجته في موضوعه؛ لكن دون التطرق لتعريف العدول كمصطلح سُبك ليعمل بمضمونه مع اتفاقهم على معنى جوهري له وهو: "استناد العدول إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة؛ وأنه يراد به الميل من حكم إلى حكم في بعض الوقائع أو إيثار حكم على حكم، أو طرح حكم، أو ترك حكم، أو استثناء جزئية من حكم كلي أو تخصيص بعض إفراد العام بحكم خاص"[14].

وقد جاء تعريف العدول في بعض الدراسات المتقدمة بأنه: "الميل عن الأصل إلى محل آخر لدليلٍ اقتضاه"[15].

التعريف المختار:

ونستخلص مما سبق تعريفاً مختاراً (للعدول) وهو: "الميل عن الدليل الأول ومقتضاه إلى دليلٍ آخر ومقتضاه مراعاة للمصلحة".

شرح مفردات التعريف وبيان محترزاته:

قولنا (الميل): يستلزم ترك الأصل إلى غيره، ويحترز فيه عن أصول الاعتقاد، كالإيمان بوحدانية الله تعالى، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله فلا يجري فيها ذلك فهي من الثواب التي لا يعدل لغيرها.

وقولنا (عن الدليل الأول): أي: لا بُد من قيام الدليل، سواء من الأدلة الأصلية كالكتاب والسنة أو الأدلة التبعية كالاستحسان والاستصحاب وغيرها، ويحترز فيه على ما لم يقم على دليلٌ فلا يدخل فيه عدول.

وقولنا (مقتضاه): أي لا بد من تحقق ما يستدعي الميل عن الدليل الأول إلى الدليل الآخر، فلا يكون بإتباع الهوى أو التشهي.

وقولنا (إلى دليل آخر ومقتضاه): أي: الميل لا يكون إلا بوجود شيئين، فترك الأول يستلزم العمل بالثاني، فلا تكون المفاضلة بين الشيء ونفسه فهذا محال، فترك الأصل يستلزم وجود غيره يعمل به مع تحقق مقتضاه.

وقولنا (مراعاة للمصلحة): فيه احتراز عن الميل من غير وجود منفعة مجدية والمراد بالمصلحة هنا، المصلحة المعتبرة، أما غير المعتبرة لا يعتد بها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للعدول:

لا بُدَّ من بيان التأصيل الشرعي للعدول وما اعتمد عليه، والمراد به ذكر الأدلة من القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ وما بعده من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً وما أجمعت عليه الأمة.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للعدول من القرآن الكريم

جميع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ المشتملة على الترخص دالة على مشروعية مبدأ العدول ومنها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: الآية 6].

وجه الدلالة: الأصل لمن أراد الصلاة أن يكون على طهارة، فهي شرط من شروط صحتها وهي واجبة فإنه ما لا يتم به الواجب فهو واجب، والطهارة تكون بالماء في حال وجوده والقدرة على استعماله؛ فإن فقد أو تعسر استعماله لمرض أو غيره"، كالمريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادم ولا عون، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، ولا يحبوا إليه، تيمم وصلَّى إذا حلت الصلاة"[16]. قال ابن القيم – رحمه الله-: "ألحقت واجد ثمن الماء بواجد – يعني الأمة-، وألحقت مَن خاف على نفسه أو بهائِمه من العطش إذا توضأ بالعادم؛ فجوَّزت له التَّيممَ وهو واجدٌ للماء، وألحقت مَنْ خشيَ المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل"[17].

وقال في موضع آخر: "أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حالة العَدم أو العذر بمرض ونحوه، وكان النقل عنه إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره"[18].

وكذلك: "إذا خاف العطش على نفسه فله أن يتيمم، ويحبس الماء لنفسه، لأن الله قد أباح التيمم للمريض، لما يخشى على نفسه من ضرر استعمال الماء، فكذلك الخائف على نفسه العطش، يلحقه ضرر باستعمال الماء للطهارة: فجاز له العدول عنه إلى التيمم"[19].

ثانياً: قول الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: الآية 185].

لقد أوجب الله تعالى في الآية الكريمة الصيام على كل مسلم بالغٍ عاقلٍ صحيح، وزيد في هذه الشروط أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: "فمن شهد عاقلاً بالغاً مكلفاً فليصمه"[20]. ويجوز العدول لغيره في حال عدم الاستطاعة وإباحة الفطر لمن كان مسافراً أو مريضاً خشية الهلاك، وذلك للنص الشرعي بالأخذ برخصة الفطر ويقضي أياماً مكانها قال الإمام الشافعي - رحمه الله-: "من أفطر أياماً من رمضان من عذرِ مرضٍ أو سفرٍ قضاهُنَّ في أي وقت ما شاء"[21].

والمريض مرضاً لا يُرجى بُرؤُهُ كان بمنزلة العاجز من كِبَرٍ، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام [22]، فإنه قد عُدل عن الصيام لعدم استطاعته إلى ما يقدر عليه وهو الإطعام، وذلك لرفع الحرج والمشقة التي قد تلحق بالمكلف وللمحافظة على النفس.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للعدول من السنة النبوية

إن الأحاديث النبوية والحوادث التي حصلت زمن رسول الله ﷺ التي تقرر مبدأ العدول كثيرة متعددة ونذكر بعضاً منها:

أولاً: ما ثبت عند الإمام البخاري من حديث عمران بن حصين لما سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة وكان مريضاً يعجز عن الإتيان بالصلاة على أصل حقيقتها التي فُرضت عليه وذلك بسبب مرض البواسير فقال له رسول الله ﷺ: "صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"[23].

وجه الاستدلال: يدل على حكم وجوب القيام في صلاة الفريضة على المكلف ولا يعدل لغيره، فإن عجز عدل عن القيام إلى العقود فإن لم يستطع عدل عنه إلى الصلاة على جنب، أي: مستلقٍ على حاله، قال الإمام الشافعي - رحمه الله-: "إذا لم يطق القيام صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاف الرُّكوع والسجود"[24]. عُلق جواز الصلاة قاعداً بشرط العجز عن القيام، فإن عجز لمرضٍ أو أمرٍ منعه من ذلك عدل إلى الصلاة قاعداً رفعاً للمشقة والحرج التي تقع على المكلف؛ وذلك ليتمكن من إيقاع الفعل [25].

ثانياً: ما ثبت أيضاً عند الإمام البخاري، لما مر رسول الله ﷺ بكعب بن عجرة وكان محرماً وكان القمل يتطاير على وجهه فنظر إليه وقال له: "لعلك آذاك، هوامُك، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستَّة مساكين، أو أُنسك بشاةٍ"[26].

وجه الاستدلال: قوله عليه الصلاة والسلام لكعب "احلق رأسك"، يدل على العدول عن الحكم الأصلي وهو المنع إلى حكم حلق شعره بالرغم من أنه محرم لأنه تأذى [27]، إذ أن النص الشرعي ينهى عن ذلك ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: الآية 196].

دلالة الآية: أنه "لا يجوز لأحدٍ أن يحلق رأسه حتَّى ينحر هديه، وذلك أن سنة الذَّبح قبل الحلق، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ ، وكذلك فَعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هَديَهْ ثُمَّ حلق بعد ذلك"[28].

وجاء في أحكام القرآن أنه: "نهيٌ عن حلق الرأس في الإحرام للحاج والمعتمر جميعاً، قد اقتضى حظر حلق بعضنا رأس بعضٍ وحلقِ كل واحدٍ رأس نفسه"[29].

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي للعدول من فعل الصحابة

الناظر في حياة الصحابة – رضوان الله عليهم – وسيرتهم يجد أن العدول كان مترسخاً في أذهانهم يسري في حياتهم يستعملُ في وقته وحاجته، ومثال ذلك ما فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – ﷺ– وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: إيقاف عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة وهو عدول كما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: الآية 60].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ "فهم قومٌ من أشراف العرب استألفهم رسول الله ﷺ ليردُّوا عنه قومهم ويُعينوه على عدوّ"[30]. فأعطاهم رسول الله من مال الزكاة بنص الآية استمالةً لقلوبهم وطمعاً في إسلامهم وتثبيتاً لبعض من كانوا جديد عهدٍ بإسلام حتى لا يرجعوا وهذا كان في بداية أمرهم فالمؤلفةِ قلوبهم ضربان؛ مسلمون وكفار، فالكفار منهم من يرجى إسلامه ومنهم من يخشى شره، ومن أسلم كلٌ يعطى من الزكاة.

وفي عهد أبي بكر ﷺ جاء عيينة بن حصين، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعنا لعلنّا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر ﷺ عليه ومحوه إيّاه قال: فقال عمر ﷺ: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليلٌ، وإنّ الله قد أعزّ الإسلام فاذهبا، فاجهدا جهدكما – لا أرعى الله عليكما إن رعيتما"[31].

لقد عدل عمر ﷺ عن حكم إعطائهم وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة، إذ أن التآلف يكون في بداية الأمر؛ فإذا رسخ الإيمان في قلب العبد لا يعطى وينظر إلى غيره، وهذا من بديع فقه عمر ﷺ ومعرفته مواطن تغير الحكم والعدول عنه إلى غيره يتناسب معه، ولا يعتبر عدول عمر ﷺ وما فعله خروجاً عن مفهوم النص القرآني ولا يُعدُ نسخاً له، بل يدل على اتساع مداركه ورؤيته ومراعاته مآلات الأفعال وتغير الحال، ولم يُنكر أبو بكر ﷺ على عمر، قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: فَتَرْكُ أبي بكرٍ الصديق ﷺ النَّكيرَ على عُمر فيما فَعَلَهُ بَعدَ إمضائِهِ الحُكم يَدلُّ على أنَّه عَرفَ مذهب عُمر فيه حين نبّهَهُ عليه، وأن سَهْمَ المؤلّفةِ قُلوبُهم كان مقصوراً على الحَال التي كان أهل الإسلام من قِلَّةِ العدد وكثرةِ عدد الكفار"[32]، ولذا يرى الإمام الشافعي - رحمه الله - وبعض الحنفية إلى احتمالية رجوع سهم المؤلفة قلوبهم في أي وقت إذا دعت الحاجة لذلك تحقيقاً للمعنى المقصود في الآية وهي تأليف القلوب، وكف الأذى عن أهل الإسلام، ونقل البابرتي

- رحمه الله - في العناية عن شيخ شيخه العلاَّمَةُ علاء الدين عبد العزيز - رحمهما الله -: "والأحسن أن يقال هذا تقريرٌ لما كان في زمن النَّبي - عليه الصلاة والسلام - من حيث المعنى، وذلك أنَّ المقصود بالدَّفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر، فكان الإعزاز في الدَّفع، فلمَّا تبدَّل الحَالُ بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع فكان الإعطاءُ في ذلك الزّمان بمنزلةِ الآلة لإعزاز الدّين، والإعزاز هو المقصودُ وهو باقٍ على حالهِ فلم يكن نسخاً: كالتيمم وجب عليه استعمال التراب للتَّطهير لأنَّهُ آلةٌ لحصول التَّطهُّرِ عند عدم الماء"[33].

والذي يظهر من خلال فعل عمر ﷺ، وإقرار أبي بكر له ﷺ نصٌ صريح في إقرار مبدأ العدول من حكم لآخر وذلك مراعاةً وتحقيقاً لمقاصد التشريع الإسلامي من خلال فهم الواقع والملابسات وفهم روح النص.

ثانياً: فعل عثمان ﷺ بجواز التقاط ضالة الإبل بخلاف ما قضى به رسول الله ﷺ.

ففي حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: "جاء أعرابيٌّ النبَّي ﷺ فسألهُ عَمّا يلتقطُهُ، فقال: عَرّفهَا سَنَةً، ثم احفظ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها [34]، فإن جَاءَ أَحدٌ يُخبُرُكَ بها وإلاَّ فاستنفقها، قال: يا رسول الله، فَضَالَّةُ الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذِّئبِ، قال: ضالّةُ الإبل؟ فتمعَّرَ وَجْهُ النبّي ﷺ فقال: مالَك ولها، مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشَّجر"[35].

وجه الاستدلال: أن حكم التقاط ضالّة الإبل يختلف عن التقاط ضالّة الغنم، فضالّة الغنم إما لك أو لأخيك أو سيأكلها الذئب، أما الإبل فلا فهي لصاحبها، فوجب تقدير محذوفٍ في الحديث وهو: "ليست ضالّةُ الغنم مثل ضالّة الإبل هي لك إن أخذتها، أو هي لأخيك إن لم تأخذها، يعني يأخذها غيرك من اللاقطين، أو يكون المار من الأخ صاحبها" فالأصل عدم التقاط ضالة الإبل وتركها ما دام عليها طعامها وهي حتماً سترجع لصاحبها[36]، لكن عثمان ﷺ عدل عن هذا الحكم في خلافته لما رأى من تغير وتبدل بعض النفوس في زمانه، وفساد بعض الذمم من امتداد الأيدي وأخذ أموال الناس بغير حق، أمر بتعريفها وبيعها فإذا جاء صاحبها أخذ ثمنها، وليس هذا أيضاً خروجاً عن النص النبوي؛ لكن هذا العدول جاء تحقيقاً لمصالح الناس بحفظ أموالهم، وزجراً لمن تسول له نفسه من الاعتداء على أموال الناس وهذا بخلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وزمن عمر بن الخطاب ﷺ، فروى ابن شهاب قال: "كان ضوال الإبل في زمن عمر ﷺ، إبلا مؤبلة، تَنَاتَجُ[37] لا يمسكها أحد، حتَّى إذا كان زمن عثمان ﷺ، أمر بمعرفتها ثمَّ تباع، فإذا جَاءَ صاحبها أُعطيَ ثمنها"[38].

فهذا اجتهاد في مكانه من حيث العدول إلى حكم آخر من عثمان ﷺ للحيلولة دون وقوع مفاسد سببها ضياع الأمانة إن ترك الأمر على ما كان عليه في زمن رسول الله ﷺ وزمن عمر ﷺ، فعدل عثمان إلى حكم يتلاءم مع فقه الواقع الذي عايشه مع تحقيق ومُراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أركان العدول مع التمثيل عليها:

بعدما تقدم ما بيان مفهوم العدول عند الأصوليين وتأصيله الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن فعل الصحابة ﷺ جميعاً، لا بُد من بيان أركان العدول، فلا يمكننا العمل به إلا إذا تحققت أركانه التي يقوم عليها، ويمكننا استخلاص أركانه مما تقدم، فهو يقوم على أربعة أركان:

الركن الأول: المعدول عنه، وهو: المستند الشرعي الأصلي المُنزل على الواقعة والمراد منه العمل بمقتضاه وبما تضمنه ويستلزم الإتيان به.

الركن الثاني: المعدول إليه، هو: المستند الشرعي التبعي والذي تنزل منزلة المعدول عنه في حال تعذر الإتيان به والعمل بمقتضاه فيعدل إليه ليتمكن المكلف من إيقاع الفعل والعمل بمقتضاه [39].

الركن الثالث: المعدول به، وهو: المستند الشرعي المرتكز عليه والمأخوذ منه الحكم الشرعي للمعدول إليه.

الركن الرابع: مقتضيات العدول، وهي: الأسباب والدوافع وما اقتضاه الحال والمال مما استدعى الميلُ من دليلٍ إلى آخر رعاية للمصالح والمقاصد وفق القواعد الشرعية.

ومثال ذلك:

أولاً: (مسألة: الجمع ما بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر):

الركن الأول في هذه المسألة وهو: (المعدول عنه)

أن الصلاة يجب إقامتها في وقتها الذي شرع من غير تأخير ولا تقديم، ومستند ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء: الآية 103] قال ابن مسعود ﷺ: "إن للصلاة وقتاً كوقت الحج" وهذا إن دل يدل على أنها لا تفعل إلا بالوقت الذي وُقت لها [40].

الركن الثاني وهو: (المعدول إليه)

وهو رخصة الجمع ما بين الصلاتين في الحضر بسبب المطر، فيجمع ما بين الظهر والعصر، وما بين المغرب والعشاء، فعدل عن وجوب إقامة الصلاة في وقتها إلى جمعها مع غيرها مما تليها،

وسواء أكان جمع تقديم أم تأخير، وقد يعسر جمع التأخير على المصلين، فيجمع بهم جمع تقديم [41].

الركن الثالث وهو: (المعدول به)

وهو: حديث عبد الله بن عباس لما خطب الناس يوماً بعد العصر فقال مما قال: "شَهدتُ رسول الله ﷺ، جَمَعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"[42].

وفي رواية مالك: "أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر جميعاً، من غير خوف ولا سفر، قال مالك - رحمه الله -: أرى ذلك في مطر"[43].

الركن الرابع وهو (مقتضيات العدول):

يعتبر مقتضى العدول للجمع ما بين الصلاتين رفع الحرج والمشقة فالدين الإسلامي دين يسر، أباح للمصلي أن يصلي الصلاة في غير وقتها بجمعها مع غيرها في حال وجود المشقة ودفعاً للحرج؛ لذا لما سُئل ابن عباس عن سبب جمع رسول الله ﷺ للصلاة فقال: "أراد أن لا يحرج أمته [44]، وكذلك تخفيفاً عن المكلف حتى يكون بين اختيار الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة [45].

ثانياً: (مسألة: تعجل دفع الزكاة في زمن الحروب والنكبات):

لمصطلح العدول تطبيقات كثيرة، وتزداد استخداماته عند حدوث الحروب والنكبات التي تقع في الأمة؛ فهي كفيلة في تغير بعض الأحكام الشرعية بما يقتضيه الحال والمصلحة، فالناس في مثل هذه الحالة بأمس الحاجة إلى المال؛ بسبب تعطل مصالحهم من هدمٍ لأماكن العمل كالمصانع والمشاغل والمحال وما يقتاتون منه، فيكثر الفقر وتكثر الحاجة للمال، بل وقد يصبح الغني فقيراً؛ لأن الأمر في مثل هذه النوازل يَعمُ ولا يستثني أحداً فالكل يصيبه من هذه البلاء، فما حكم تعجيل الزكاة في مثل هذه الحالة؟

يجاب عن هذه المسألة كالآتي:

من المعلوم أن الزكاة واجبة على المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول بناء على الأصل المقرر عند الجميع، فلا يطالب صاحب المال أن يخرج زكاته قبل حولان الحول وبلوغ النصاب، ودل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه"[46]؛ لكن في مثل ما ذكر من حالة الحرب والنكبات يجوز للشخص أن يعجل بإخراج الزكاة حتى وإن لم يحل الحول عليها؛ لأن في ذلك مصلحة وسداً لحاجة الناس ودليله حديث علي ﷺ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك[47]. وهذا عدول

عن الأصل وحكمه إلى غيره، فيجوز في مثل هذه الحالة وغيرها مما يقاس عليها أن تخرج الزكاة قبل موعدها لحاجة الناس لذلك.

تحقق أركان العدول في المثال:

أولاً: (المعدول عنه): وجوب الزكاة إذا حال عليها الحول مع تحقق شرط النصاب.

ثانياً: (المعدول إليه): جواز إخراج الزكاة إذا بلغت نصاباً قبل حولان الحول عليها.

ثالثاً: (المعدول به): حديث علي ﷺ الذي دلَّ على جواز ذلك.

رابعاً: (مقتضى العدول): حاجة الناس وشدَّة الفقر، ولما في ذلك من حفظ النفس والإرفاق بالمحتاجين.

ثالثاً: (مسألة: فرض الضرائب على الأفراد إذا استدعت الحاجة لذلك):

-تعريف الضرائب:

لم يكن مصطلح الضرائب معروفٌ عند الفقهاء القدماء كاليوم، ولم يبسط تعريفهُ بشكل كبير في كتبهم مثل اليوم، مع أن المصطلح مستخدم من حيث الفحوى والأثر والنتيجة، كأن يفرض ولي الأمر أو من ينوب عنه مالاً من غير الزكاة إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك ولم يكن ثمة مال في بيت مال المسلمين من أجل تغطية نفقات الدولة الضرورية؛ لكن مع ذلك تجد أن بعض علماء العصر اجتهد في صوغ تعريف الضرائب من الناحية الاصطلاحية بالاعتماد على تعريف علماء المالية.

فقد نقل الشيخ القرضاوي تعريفاً للضريبة بأنها: "فريضة إلزامية، يلتزم المموَّل بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النّظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وستستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى"(48).

وعُرفت أيضاً أنها: "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحصيل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"(49).

ولعل التعريف المانع الجامع ما ذكر بالبعض بإيجاز أن الضريبة: "حق مالي إلزامي للدولة على الأفراد لتغطية الإنفاق العام"(50).

إذاً الضرائب إلزامٌ وإجبارٌ من الدولة على الأفراد، وهذا خلاف الأصل، فليس لأحدٍ أن يُلزم الآخرين بما لم يلزمه الشرع به؛ لكن أُذن لولي الأمر أو من ينوب عنه أن يعدل عن هذا الحكم من باب السياسة الشرعية ورعاية المصالح العامة أن يفرض على أفراد الدولة ما يسد احتياجاتها الأساسية الضرورية وذلك ضمن ضوابط ذكرها العلماء، وهذا عدول عن الحكم الأصلي لحرمة أموال الغير بغير حق، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس"[51].

واستدل العلماء في جواز العدول عن هذا الأصل إلى جواز فرض الضريبة ما ذكره الإمام الغزالي – رحمه الله – ومراد كلامه: أنه في حال خلت الأيدي من الأموال، ولم يوجد مال يكفي لخراج العسكر، ولو تفرق العسكر وانشغلوا بالكسب لسد الحاجة، وكان هناك خوف من دخول الكفار بلاد المسلمين أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقة في بلاد الإسلام؛ يجوز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند[52].

ويستدل أيضاً بما نقل عن الإمام السيوطي فيما نقله عن الإمام النووي في الفتاوى بجواز أخذ المال من قبل السلطان من الرعية لتجهيز الجيش وقتال العدو، فلما خرج السلطان الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام كتب له فقهاء الشام بذلك، فقال السلطان: "هل بقي أحد؟ فقيل: نعم بقيّ الشيخ محيي الدين النووي، فطلبه فحضر، فقال: اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع، فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار[53]، وليس لك مال، ثم منَّ الله عليك، وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حقٌ من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليك بالبنود الصوف بدلاً عن الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية، فغضب الظاهر من كلامه ..." [54].

وقال ابن حزم – رحمه الله تعالى -: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السُّلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصَّيف بمثل ذلك، وبمسكنٍ يكنهم من المطر والصَّيف والشمس، وعيون المارَّة، وبرهان ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[55][الإسراء: 26]

وقد جاء في فتاوى بعض علماء العصر منهم شيخ الأزهر محمود شلتوت عند كلامه عن الفرق بين الضرائب والزكاة: قوله: "أما الضرائب فوضعها آخر غير هذا الوضع، وهو أن الأمة الممثلة في الحاكم، أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالا يحقق به المصالح العامة للجماعة؛ كإنشاء دور التعليم، والاستشفاء ...، ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوها بالبذل والمعونة؛ جاز له – وقد يجب – أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح، دون إرهاق أو إعنات"[56] [57].

وخلاصة الأمر تعتبر الضريبة من المسائل التي تقرر مبدأ العدول وذلك ارتكازاً على مشروعية ما يراه الإمام لرعاية المصالح العامة في الدولة وأفرادها من باب حراسة الدين وسياسة الدنيا الذي استدعى العدول لفرض الضرائب تلك المصالح العامة بالسعي لتحقيقها والحفاظ على مصالح الناس وما يدرأ عنهم ما قد يَنزلُ أو نزل بهم من المصائب، والكوارث والحروب وغيرها مما تتعرض لهُ الدولة.

تحقق أركان العدول في المثال:

أولاً: (المعدول عنه): عصمة مال الغير.

ثانياً: (المعدول إليه): جواز فرض الضريبة عند الحاجة لذلك، وأخذها من الأفراد.

ثالثاً: (المعدول به): الإذن المسموح لولي الأمر أو من ينوب عنه من خلال النصوص الشرعية الدالة على ذلك، ووجوب طاعته لقوله عليه الصلاة والسلام: (على المسلم السمع والطّاعة فيما أحب وكَرِه، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

رابعاً: (مقتضى العدول): حفاظاً على المصلحة العامة ورعايةً لمصالح الناس.

رابعاً: (مسألة نقل أعضاء من الميت إلى الحي)

المقصود من نقل أعضاء من الميت، أخذُ أيّ جزءٍ ينتفع به ويستفيد منه الإنسان الحي الذي يحتاج إلى ذلك العضو، كأن يكون الشخص الحي أعمى فهو يحتاج لكي يبصر من نقل قرنية له من الميت، أو كنقل قلب أو نقل كُلية، والأصل أن النقل غير جائز شرعاً؛ لأنّ ذلك فيه أذيةٌ له حتى بعد موته ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (كَسرُ عظم الميت ككسره حياً) [58]؛ لكن في زماننا المعاصر عدل أغلب علماء العصر عن هذا القول إلى جوازه ضرورة؛ لأن ذلك فيه إحياء لنفس أخرى واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: الآية 32]، وهذا عدولٌ عن الأصل إلى غيره.

تحقق أركان العدول في المثال:

أولاً: (المعدول عنه): عدم أخذ أعضاء من الميت.

ثانياً: (المعدول إليه): جواز نقل أعضاء من الميت إلى الحي.

ثالثاً: (المعدول به): قول الله تعالى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾

رابعاً: (مقتضى العدول): المحافظة على مقصد من المقاصد الكلية وهو حفظ النفس.

المبحث الثاني

العدول وعلاقته (بالاستثناء والتخصيص والترجيح)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة العدول بالاستثناء

المطلب الثاني: علاقة العدول بالتخصيص

المطلب الثالث: علاقة العدول بالترجيح

المطلب الأول: علاقة العدول بالاستثناء

لبيان علاقة العدول بالاستثناء لا بُدَّ في البداية من تعريف الاستثناء عند علماء الأصول، ومن ثم إبراز العلاقة بينهما وفيما يأتي توضيح ذلك.

الفرع الأول: تعريف الاستثناء

أولاً: (الاستثناء) لغةً:

على وزن استفعال والمصدر استثنى "والاستثناءُ: استفعالٌ من ثنيت الشيء أثنيهِ ثنياً"[59].

وجاء في معجم الوسيط: "(استثناه) أي: أخرجه من قاعدة عامَّة أو حكم عام، وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: الآيتان 17-18].

أي: لم يخرجوا من قسمهم أحداً، ولا يطعمون مسكيناً، فلم يستثنوا أحداً[60]. والمعنى الذي نخلص إليه أن الاستثناء يعني: (الإخراج).

ثانياً: (الاستثناء) في اصطلاح علماء الأصول:

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف الاستثناء، ويرجع ذلك بسبب أنظارهم حول مدلول الاستثناء فتعريف الاستثناء عندهم بحسب وظيفته ودلالته، ويتطرقون للاستثناء عند التكلم عن مباحث التخصيص.

لقد اكتفى الإمام الجويني - رحمه الله - بالمعنى اللغوي للاستثناء إذ أنه لا يختلف عن معناه الاصطلاحي، فقال: "الاستثناء من الثني، يقال: ثنيت الشيء إذا حرفته"[61]. وهذا في كتابه البرهان.

أما في كتابه التخليص فقد عرفه في اللغة والاصطلاح بقوله: "الاستثناء كلامٌ دالٌ على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى"[62].

وعرفه الإمام الغزالي - رحمه الله - بقوله: "إخراج ما لولاهُ لوجَبَ دُخُولُه تحت اللفظ"[63].

وعرفه الإمام القرافي بقوله: "إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ "إلا" أو ما أقيم مقامه، أو يقال: ما يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه"[64].

ويظهر من خلال ما تقدم من تعريف الاستثناء عند علماء الأصول أنهم يريدون بالاستثناء صيغة اللفظة المخصوصة، (كإلا) وهي الأم و(غير) و(سوى) و(ما عدا) و(ليس) و(لا يكون) و(حاشا) و(خلا) و(ما خلا) و(سيما) و(عدا) [65].

لم تسلم هذه التعريفات من الاعتراض عليها من عدة جوانب، ولعل أبرز هذه الاعتراضات أنها لم تكن مطردة كحال أي تعريف يُصاغ، فكان عدم الإطراد دافعاً لدخول غير الاستثناء فيه، كالتخصيص بالشرط، وكذلك مما اعترض عليه تعريف حقيقة أداة الاستثناء وليس الاستثناء نفسه، فثمة فرق ما بين تعريف الأداة وتعريف المصطلح، وكذلك تقييد الاستثناء بأداة (إلا) دون غيرها.

وبالرجوع إلى كتب علماء الأصول والنظر في تعريف الاستثناء واختيار تعريف من بينهم يقع الاختيار على تعريف الدكتور عمر بن عبد العزيز لاعتباره جامعاً مانعاً فقد عرفه بأنه: "الإخراج من متعدد باللفظ غير المستقل بنفسه، الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به"[66]، وما يميز هذا التعريف عن غيره أنه جمع بين أقوال أهل العلم مع الأخذ بعين الاعتبار تجنب ما وقع في التعريفات السابقة من عدم الإطراد وغيرها من الانتقادات.

الفرع الثاني: علاقة الاستثناء بالعدول:

إن الناظر فيما تقدم من تعريف الاستثناء لا يخرج في حقيقة الأمر عن كونه عدول في بعض الجزئيات عن الأصل العام للأدلة والأحكام، "إذ ما من واقعةٍ تفرضُ إلا ولها مُدركٌ أصلي تنضوي تحته، ثم قد يعرض لها عند التطبيق من الإضافات التبعية ما يستدعي إعطاءها نظراً استثنائياً هو أقرب إلى حقيقية العدل والمصلحة، كما هو مسلك الشريعة نفسه"[67]، والاستثناء كأنه بمعناه الشمولي إخراج فردٍ من الأصل، وهذا الإخراج للفرد يعتبر عدول عن الأصل، ولا يكون

هذا العدول إلا لسبب يقتضيه الظرف والحال يمنع من تحقيق مقصود الشارع كرفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم ليتمكنوا من إيقاع الفعل وفق مراد الشرع بما لا يلحق ضرراً أو مشقة زائدة.

وهنا تظهر العلاقة جليةً بين الاستثناء والعدول إذ أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل استثناء يعتبر عدول وليس كل عدول يعتبر استثناءً، ولتوضيح هذه العلاقة نضرب المثال الآتي: ففي حديث رسول الله ﷺ قوله: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا، يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"[68].

فصيغة الاستثناء في الحديث (إلا) استثنت من عصى النبي ﷺ من دخول الجنة، فالأمة التي تطيعه وتتبع سبيله وما جاء به من الحق المبين تدخل الجنة، ومن عصى وابتعد وزاغ عن طريقه فإنه يستثنى من ذلك، وهذا الاستثناء الذي جاء بعد صيغة العموم (كل)، عدول عن الأصل العام وهو أن كل أمة محمد ﷺ تدخل الجنة؛ لكن لما اعترى أمته عدم الإتباع كان سبباً بعدم الدخول تحت هذا العموم.

المطلب الثاني: علاقة العدول بالتخصيص:

الفرع الأول: تعريف التخصيص:

أولاً: (التخصيص) لغةً:

جذرها (خ ص ص)، بمعنى الإفراد بخلاف العموم، يقال: "اختص فلان بكذا إذا انفرد به دون غيره، حيث معنى الخاص: المنفرد"[69] والتخصيص ضد التعميم.

ثانياً: (التخصيص) في اصطلاح علماء الأصول:

أما التخصيص في اصطلاح علماء فقد انقسموا في تحديده إلى فريقين الجمهور والحنفية.

الفريق الأول: التخصيص عند الجمهور:

عرف الجمهور التخصيص بتعريفاتٍ عدة، ومن أبرز هذه التعريفات ما ذكره ابن الحاجب – رحمه الله- بقوله: "قصر العامّ على بعض مسمياته"[70].

وعرف أيضاً بأنه: "قصر العام على بعض أفراده؛ بأن لا يُراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد، لا بد أن يكون مع اعتماد على غير؛ أي: دليل يدلُّ على التخصيص"[71].

الفريق الثاني: التخصيص عند الحنفية:

يُعرف التخصيص عند الحنفية بأنه: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"[72].

يتفق كلاً من الجمهور والحنفية في تعريف التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل، غير أن الخلاف الذي وقع بينهم في صفة هذا الدليل، فالجمهور لا يشترطون في دليل التخصيص المقارنة ولا الاستقلال؛ بل بمجرد ورود دليل التخصيص على العام سواء أكان الدليل مستقلاً أم غير مستقل؛ موصولاً في العام أم ينفصل عنه يعتبر تخصيصاً مطلقاً، إلا أنهم يشترطون في ذلك التخصيص إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام؛ فإذا تأخر عنه يعد ذلك نسخاً للعام ولا يعتبر مخصصاً له، إلا أن الحنفية يشترطون في الدليل المخصص أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارناً له، بأن يردا في وقت واحد؛ فإذا كان الدّليل مستقلاً ولم يكن مقارناً فلا يعتبر قصر العام على بعض إفراده تخصيصاً ويعتبر نسخاً[73].

الفرع الثاني: علاقة التخصيص بالعدول:

بعدما تقدم من تعريف علماء الأصول للتخصيص ومع وجود بعض العبارات وبعض القيود إلا أن كلاً من الفريقين لا يخرج التخصيص من كونه يدخل تحت العدول، فالتخصيص سواء كان بدليل مستقلٍ مقارن أو غير مستقل، متصلاً أو منفصلاً يعتبر عدول عن العمل بالحكم والدليل العام، فهو عدول من عام إلى خاص، لكن مفهوم العدول أوسع منه؛ لأن العدول يكون في العدول في كامل الدليل والحكم أو بعضه؛ لكن التخصيص لا يكون إلا بفرد أو بعض أفراد العام وليس بجميعه، وإلا يصبح نسخاً لكل من الدليل والحكم، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ هذا نص عام فيشمل كُل ميتةً؛ لكن هذا النص خصص بدليل في السنة النبوية بقوله ﷺ: (أحلَّت لكم ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدَّمان، فالكبد والطحال"[74].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ أحلت لكم ميتتان، أي: أن الميتة محرمة بالنص القرآني، فجاء النص النبوي يخرج بعض أفراد العموم، فالحديث مخصص لما جاء بنص الآية فأخرج من المحرم بالرغم من أنه ميت الحوت والجراد، فيباح أكله، حتى لو كان ميتاً، وهذا عدول عن الأصل العام بحرمة أكل الميتة، إلى المعدول إليه بجواز أكل ميتة الجراد والحوت[75].

المطلب الثالث: علاقة العدول بالترجيح:

الفرع الأول: تعريف الترجيح:

أولاً: (الترجيح) لغةً:

أصلها: رَجَحَ، "فالرَّاءُ والجيم والحاءُ أصلٌ واحدٌ، يَدُلُّ على رزانةٍ وزيادة"[76]، رجح الشَّيء على الشَّيء بالتمييل، ويقال: رَجَحَ الميزان أي: مال، ورجح إحدى الكفتين على الأخرى مَالت بالموزون[77] فالترجيح: التمييل بعد ثبوت المماثلة بين الأدلة.

ثانياً: (الترجيح) في اصطلاح علماء الأصول:

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح إلى فريقين، وذلك تبعاً لتباين موقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد الناظر في الأدلة من تقديم أحد الدليلين على غيره، ومن حيث إنه وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره[78].

الفريق الأول: الذي نظر على أنه فعلٌ للمجتهد، وهم جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة عرفوه بتعاريف متقاربة منها: "تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيُعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"[79].

وعُرف أيضاً بأنه: "إظهار قوَّةٍ لأحد الدَّليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حُجةً معارضةً"[80].

الفريق الثاني: الذي نظر أن الترجيح هو وصف قائم بالدليل، عرفه بأنه: "اقتران أحد الصَّالحين للدَّلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[81].

التعريف المختار:

يقع الاختيار لتعريف الترجيح ليجمع بين ما ذكره العلماء وما عرفه الحفناوي بأنه: "تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[82].

وهذا التعريف جمع ما بين أقوال كل من الفريقين سواء كان معناه متعلق بالمجتهد نفسه أو بالدليل وما يمتاز به عن الآخر، ولا بد في هذا المقام ذكر أركان الترجيح من أجل توضيح العلاقة بينه وبين العدول، فأركان الترجيح على النحو الآتي:

1-وجود دليلين: المقصود بالدليل ويطلق عليهما (الراجح، والمرجوح).

2-وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين وهو ما يسمى (المُرجح).

3-وجود المجتهد الذي يرجح أحد الدليل على الآخر.

4-بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر[83].

الفرع الثاني: علاقة الترجيح بالعدول:

من خلال ما تقدم من معرفة مفهوم الترجيح وبيان الأركان التي يقوم عليها، يسهل على كل ذي علم وبصيرة أن يستخرج العلاقة ما بينهما فالترجيح والعدول كذلك بينهما عموم وخصوص، مشابها العلاقة ما بين الاستثناء والعدول، فنقول أن كل ترجيح عدول وليس كل عدولٍ ترجيح، فالمجتهد الذي يعمل على الترجيح ما بين الأدلة فهو في الحقيقة يعدل من دليل إلى آخر وفق قواعد الترجيح وطرقه المعتمدة بالنظر إلى مسببات الترجيح، وكذا العدول فله موجباته التي تستدعي ذلك العدول من دليل إلى آخر، وكما أن للعدول أركانه التي يقوم عليها كذلك شأن الترجيح فهو قائم على أركان وجب توافرها في عملية الترجيح، ولعل التشابه ما بين الأركان في تلكم العمليتان قريبٌ جداً وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: وجود الدليلين في الترجيح وهما: (الراجح، والمرجوح)، يقابلهُ في أركان العدول: المعدول عنه والمعدول إليه، فالمرجوح هو المعدول عنه، والراجح هو المعدول إليه والمعمول به.

ثانياً: وجود المُرجح في عملية الترجيح يقابلهُ في العدول، مقتضياته وهي: الأسباب والدوافع المُرجحة للعدول.

ثالثاً: يستوجب في كل من الترجيح والعدول توفر المجتهد الذي هو أهلٌ للقيام بهذه العملية مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة مقصد الشارع لتحقيق مصلحة الأفراد بما لا يضر مصلحة العامة.

ونضرب مثلاً لتوضيح العلاقة بينهما:

لا بُدَّ من الذكر أن الترجيح لا يقع إلا ما يتعارض ما بين الأدلة الظنية وقد ذكر العلماء وجوهاً كثيرةً للترجيح بينها حتى أوصلها البعض إلى خمسين وجهاً [84] أذكر وجهاً وهو الترجيح باعتبار الإسناد بكثرة الرّواة دون الخوض في الخلاف الواقع بين العلماء الخاص به.

-أورد علماء الفقه التعارض الحاصل في مسألة انتقاض الوضوء بمس الذكر وسبب ذلك تعارض الأحاديث، فالحديث الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من مسَّ ذكره فليتوضأ"[85] فأوجب رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر واعتبر ناقضاً للوضوء.

والحديث الثاني أنه جاء رجلٌ كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبي الله، ما ترى في رجلٍ مسَّ ذكره في الصلاة؟ قال: "وهل هو إلا مضغةٌ منك أو بضعةٌ منك؟ [86].

-يرجح الحديث الأول الذي يفيد نقض الوضوء من مس الذكر على الحديث الآخر ويعود سبب الترجيح لكثرة رواة الحديث وكثرة من أخرجه في كتبهم.

وهذا الترجيح هو إقرار للعدول، فقد عُدل من الحديث الثاني إلى العمل بالحديث الأول، فاعتبر الحديث الثاني هو المعدول عنه، ويعتبر الحديث الأول هو المعدول إليه، والترجيح بسبب كثرة الرواة من مقتضيات العدول[87].

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة لمصطلح "العدول" والوقوف عند معناه، وعلاقته ببعض القواعد الأصولية، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1-العدول هو: الميل عن الدليل الأول ومقتضاه إلى دليلٍ آخر ومقتضاه مراعاة للمصلحة.

2-للعدول تأصيلٌ شرعي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهو قائم على أركان يجب أن تتوفر في عملية العدول.

3-للعدول علاقة أساسية في القواعد الأصولية وفي صياغتها.

4-مصطلح العدول منتشر في أغلب مباحث أصول الفقه وله تأثير على الحكم في الفروع الفقهية.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما يأتي:

1-التوسع في مصطلح العدول وإظهار العلاقة ما بينه وبين القواعد الأصولية الأخرى.

2-دراسة قواعد الضرورة وإبراز تأثير مصطلح العدول في صياغتها.

قائمة الهوامش

1. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بعد القادر الحنفي، (1420ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، ص222، (ع د ل)، المكتبة العصرية، بيروت.
2. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (1431ه). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: بدون، ط بدون، باب (ع د ل)، ج2، ص396، المكتبة العلمية، بيروت.
3. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (1979). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط بدون، ج4، ص246، دار الفكر، بيروت.
4. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1386ه). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، ط بدون، ج29، ص453، باب ع د ل، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
5. الأزهري، محمد بن أحمد، (2001). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، ج13، ص195، باب الزاي والميم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (1890). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: بدون، ط1، ج4، ص3، باب الاستحسان، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.

7. ابن رشد، محمد بن أحمد، (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، ج8، ص 206، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
8. الريسوني، قطب محمد المنتصر، (2021). مبدأ العدول عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل "وباء كورونا"، م1، ع2، ص79، بحث منشور مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية.
9. الآمدي، علي بن محمد، (1402ه). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: بدون، ط2، ج4، ص208، المكتب الإسلامي، دمشق.
10. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (1986). أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، ص 170، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
11. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (2002). روضة الناظر وجُنة المناظر، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط2، ج1، ص473، مؤسسة الريان.
12. حسونة، سعد حلمي ذيب، (2022). أثر قواعد الضرورة في ترجيح العمل بالاقتضاء التبعي عند الإمام الشاطبي دراسة تطبيقية، ص38/27، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
13. الريسوني، مبدأ العدول عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل (وباء كورونا)، مصدر سابق، ص81.
14. خلاف، عبد الوهاب، (1993). مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط6، ص 71، دار القلم، الكويت.
15. الدوري، إيمان موسى فرحان، (2020). أطروحة دكتوراه بعنوان "العدول عن العمل بالقواعد الأصولية"، ص 16، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، العراق.
16. الطبري، محمد بن جرير، (1431ه). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط بدون، ج8، ص 388، دار التربية، والتراث، مكة المكرمة.
17. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1437ه). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج2، ص366، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
18. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج3، ص 191.
19. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (1436ه). شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، باب التيمم، ج1، ص 427، جامعة أم القرى، مكة.
20. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 454.
21. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، (1990). كتاب الأم، تحقيق: بدون، كتاب الصيام، باب أحكام من أفطر في رمضان، ط2، ج2، ص113، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (1384ه). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، ج17، ص 284، دار الكتب المصرية، القاهرة.
23. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1311ه). الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري)، تحقيق: جماعة من أهل العلماء، ط1، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق صلى قاعداً صلى على جنب، حديث رقم (1117)، ج2، ص48، دار طوق النجاة، بيروت.
24. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، (1990م). كتاب الأم، تحقيق: بدون، ط2، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ج1، ص99، دار الفكر، بيروت.

25. ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1327ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، ج1، ص107، مطبعة شركة المطبعات، مصر.

26. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب قول الله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة: الآية 196] حديث رقم 1814، ج3، ص10.

27. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط بدون، ج4، ص14، دار المعرفة، بيروت.

28. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص 382.

29. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1994م). أحكام القرآن، تحقيق، عبد السلام محمد علي، ط1، ج1، ص 334، دار الكتب العلمية، بيروت.

30. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، (1415ه). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، ص 469، دار القلم، بيروت.

31. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرو رجردي الخراساني، (2003). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، ج7، ص 32، دار الكتب العلمية، لبنان.

32. الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 161.

33. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (1389ه). العناية شرح الهداية، تحقيق: بدون، ط1، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز، ج2، ص 260، مطبعة مصطفى الباجي، مصر.

34. عِفَاصَهَا ووكاءها: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان جلداً أو حزقة أو غير ذلك سُميَّ الجلد الذي يلبس رأس القارورة (القصاص) لأنه كالوكاء لها، الهروي، أحمد بن محمد، (2001). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، باب العين والصاد مع الفاء، ج2، ص27، إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

35. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، حديث رقم (2427)، ج3، ص124.

36. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (1431ه). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: شركة من العلماء، ط بدون، كتاب فضل العلم، باب الغضب في الموعظة والتعلم إذا رأى ما يكره، ج2، ص 115، دار الفكر، بيروت.

37. تَنَاتَجُ، أي: "كالمؤبَّلةِ المقتناة في عدم تعرُّض أحد إليها واجتزائها بالكلأ كما أوضحه بقوله: (تَنَاتَجُ)، بحذف إحدى التائين، أي: تتناتج بعضها بعضاً كالمقتناة لا يمسكها أحدٌ للنّهي عن التقاطها" الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (1424ه). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، باب القضاء في الضوال، ج4، ص 101، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

38. مالك، ابن انس، (1431ه)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، كتاب اللقطة، حديث رقم (850)، ص 303، المكتبة العلمية، بيروت.

39. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (1431ه). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تحقيق: بدون، ط بدون، باب الحج والعمرة، ج2، ص331، المطبعة الميمنية، مصر.

40. ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، (1418ه). شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، باب شروط الصلاة، ص232، دار العاصمة، الرياض.

41. ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، (1424ه). الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج1، ص438، دار الكتب العلمية، بيروت.

42. ابن حنبل، أحمد، (1421ه). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، حديث رقم (2269)، ج4، ص127، الحكم على الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

43. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، (1390ه). جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، ج5، ص724، دار البيان، الأردن.

44. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ج1، ص438.

45. ينظر: آل سلمان، مشهور بن حسن، (1421ه). فِقهُ الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، ط1، ص191 وما بعدها، دار ابن حزم، لبنان.

46. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، (1395ه). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم (631)، ج3، ص16، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

47. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم (678)، ج3، ص54.

48. القرضاوي، يوسف، (2016). فقه الزكاة، ط2، ج2، ص501، الرسالة، بيروت.

49. نعوش، صباح، (1987). الضرائب في الدول العربية، ط1، ص15، المركز الثقافي العربي، بيروت.

50. منازع، حسين بن علي بن محمد، (1998). العلاقة بين الزكاة والضرائب، مجلد 2، ص15، جامعة الأزهر.

51. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، (1424ه). سنن الدراقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، ط1، كتاب البيوع، حديث رقم (2885)، ج3، ص424، مؤسسة الرسالة، بيروت، الحكم على الحديث: صحيح، ابن المنذر، الأوسط، ج12، ص325.

52. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1401ه)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، ص246-249، مكتبة إمام الحرمين، مكة.

53. البندقداري هو: علم الدين سنجر بن عبد الله التركي البندقداري أحد الأمر الكبار الأكابر بالديار المصرية. ابن تغري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، (1431ه)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط بدون، ج7، ص41، وزارة الثقافة، مصر.

54. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1967). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، ج2، ص105، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

55. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (1431ه). المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، ط بدون، ج4، ص281، دار الفكر، بيروت.

56. شلتوت، محمود، الفتاوى، ط3، ص126، دار العلم، القاهرة.

57. ينظر: عبد الرحيم، إبراهيم، (2006). السياسة الشرعية (مفهومها، مصادرها، مجالاتها)، ط1، ص851، دار النصر للتوزيع والنشر.

58. ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، حديث رقم (24739)، ج41، ص259، الحكم على الحديث: رجاله ثقات رجال الصحيح، شعيب الأرنؤوط، المرجع نفسه.

59. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، كتاب الثاء (ث ن ي) ، ج1، ص8.

60. ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج23، ص543.

61. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1997). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، ج1، ص 137، دار الكتب العلمية، بيروت.

62. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1431ه). كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط بدون، ج2، ص62، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

63. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1993). المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، ص227، دار الكتب العلمية، بيروت.

64. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1416ه). نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، ج5، ص1968، مكتبة مصطفى نزار، بيروت.

65. ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1439ه). المُهَذب في أصول الفقه المقارن، ط9، ج4، ص1668، مكتبة الرشد، الرياض.

66. الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، (2000). مباحث التخصيص عند الأصوليين، ط1، ص154، دار أسامة، الأردن.

67. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، (1424ه). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، ص419، دار ابن الجوزي، السعودية.

68. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم 67280، ج9، ص92.

69. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (1414ه). لسان العرب، ط3، فصل الخاء المهملة، ج7، ص24، دار صادر، بيروت.

70. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1414ه). البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: بدون، ط1، ج4، ص325، دار الكتب، بيروت.

71. ينظر: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، (1424ه). شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب، حاشيه التفتازاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، مباحث في التخصيص، ج3، ص3، دار الكتب العلمية، بيروت.

72. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مصدر سابق، ص 306.

73. ينظر: جابر، صالح محمود صالح، (2005). تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين، المجلد 20، العدد 61، ص33، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

74. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (1431ه). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال حديث رقم (3314)، ج2، ص31102، الحكم على الحديث، صحيح، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

75. ينظر: الوقشي، هشام بن أحمد، (1421هـ). التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، ط1، كتاب الأشربة، ج2، ص262، مكتبة العبيكان، الرياض.

76. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1399هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط بدون، باب الرَّاء والجيم وما يثلثهما، ج2، ص489، دار الفكر، بيروت.

77. ينظر: مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى وغيره، (1431هـ). المعجم الوسيط، تحقيق: بدون، ط بدون، باب الراء، ج1، ص329، دار الدعوة، مصر.

78. ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (1418هـ). شرح الكوكب المنير، المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، باب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح، ج4، ص16، مكتبة العبيكان، السعودية.

79. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1419هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، ج2، ص257، دار الكتب العربية، بيروت.

80. البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مصدر سابق، ج4، ص78.

81. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج4، ص239.

82. الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، (1408هـ). التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط2، ص282، دار الوفاء، مصر.

83. ينظر: النملة، المهذّب في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ج5، ص2423.

84. ينظر: الهمداني، محمد بن موسى بن عثمان، (1359هـ). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط2، ص5-22، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

85. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم (181)، ج1، ص130.

86. النسائي، أحمد بن شعيب، (2001). السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، كتاب الطهارة، الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (160)، ج1، ص137، الحكم على الحديث: صحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت.

87. ينظر: خياط، أسامة بن عبد الله، (2001). مختلف الحديث المحدثين والأصوليين والفقهاء، ط1، ص213-214، دار الفضيلة، الرياض.

قائمة المصادروالمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، (1390ه). جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، ج5، دار البيان، الأردن.
2. الأزهري، محمد بن أحمد، (2001). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، ج13، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. الآمدي، علي بن محمد، (1402ه). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: بدون، ط2، ج4، المكتب الإسلامي، دمشق.
4. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (1431ه). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تحقيق: بدون، ط بدون، ج2، المطبعة الميمنية، مصر.
5. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، (1424ه). شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب، حاشيه التفتازاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (1389ه). العناية شرح الهداية، تحقيق: بدون، ط1، ج2، مطبعة مصطفى الباجي، مصر.
7. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (1890). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: بدون، ط1، ج4، ص3، باب الاستحسان، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1311ه). الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري)، تحقيق: جماعة من أهل العلماء، ط1، ج2، دار طوق النجاة، بيروت.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرو رجردي الخراساني، (2003). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، ج7، دار الكتب العلمية، لبنان.
10. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، (1395ه). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، ج3 ، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
11. ابن تغري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، (1431ه)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط بدون، ج7، وزارة الثقافة، مصر.
12. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، (1418ه). شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، دار العاصمة، الرياض.
13. جابر، صالح محمود صالح، (2005). تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين، المجلد 20، العدد 61، ص33، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
14. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، (1424ه). الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1994م). أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (1436ه). شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، باب التيمم، ج1، جامعة أم القرى، مكة.

17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1401ه)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، مكة.

18. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1431ه). كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط بدون، ج2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

19. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1997). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.

20. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط بدون، ج4، دار المعرفة، بيروت.

21. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (1431ه). المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، ط بدون، ج4، دار الفكر، بيروت.

22. حسونه، سعد حلمي ذيب، (2022). "أثر قواعد الضرورة في ترجيح العمل بالاقتضاء التبعي عند الإمام الشاطبي دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

23. الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، (1408ه). التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط2، دار الوفاء، مصر.

24. ابن حنبل، أحمد، (1421ه). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

25. خلاف، عبد الوهاب، (1993). مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط6، دار القلم، الكويت.

26. خياط، أسامة بن عبد الله، (2001). مختلف الحديث المحدثين والأصوليين والفقهاء، ط1، دار الفضيلة، الرياض.

27. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، (1424ه). سنن الدراقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، ط1، ج3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

28. الدوري، إيمان موسى فرحان، (2020). "العدول عن العمل بالقواعد الأصولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، العراق.

29. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (1979). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط بدون، ج4، دار الفكر، بيروت.

30. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بعد القادر الحنفي، (1420ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت.

31. ابن رشد، محمد بن أحمد، (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، ج8، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

32. الريسوني، قطب محمد المنتصر، (2021). مبدأ العدول عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل "وباء كورونا"، م1، ع2، بحث منشور مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية.

33. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1386ه). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، ط بدون، ج29، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

34. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (1424ه). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج4، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

35. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1414ه). البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: بدون، ط1، ج4، دار الكتب، بيروت.

36. آل سلمان، مشهور بن حسن، (1421ه). فِقهُ الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، ط1، دار ابن حزم، لبنان.

37. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، (1424ه). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.

38. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1967). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، ج2، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

39. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، (1990م). كتاب الأم، تحقيق: بدون، ط2، ج1، دار الفكر، بيروت.

40. شلتوت، محمود، الفتاوى، ط3، دار العلم، القاهرة.

41. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1419ه). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، ج2، دار الكتب العربية، بيروت.

42. الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، (2000). مباحث التخصيص عند الأصوليين، ط1، دار أسامة، الأردن.

43. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (1986). أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

44. الطبري، محمد بن جرير، (1431ه). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط بدون، ج8، دار التربية، والتراث، مكة المكرمة.

45. عبد الرحيم، إبراهيم، (2006). السياسة الشرعية (مفهومها، مصادرها، مجالاتها)، ط1، دار النصر للتوزيع والنشر.

46. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (1431ه). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: شركة من العلماء، ط بدون، ج2، دار الفكر، بيروت.

47. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1993). المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

48. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1399ه). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط بدون، ج2، دار الفكر، بيروت.

49. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (1431ه). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: بدون، ط بدون، ج2، المكتبة العلمية، بيروت.

50. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (2002). روضة الناظر وجُنة المناظر، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط2، ج1، مؤسسة الريان.

51. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1416ه). نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، ج5، مكتبة مصطفى نزار، بيروت.
52. القرضاوي، يوسف، (2016). فقه الزكاة، ط2، ج2، الرسالة، بيروت.
53. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (1384ه). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، ج17، دار الكتب المصرية، القاهرة.
54. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1437ه). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج2، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
55. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1327ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، ج1، مطبعة شركة المطبعات، مصر.
56. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (1431ه). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. بدون، ج2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
57. مالك، ابن أنس، (1431ه)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية، بيروت.
58. مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى وغيره، (1431ه). المعجم الوسيط، تحقيق: بدون، ط بدون، ج1، دار الدعوة، مصر.
59. منازع، حسين بن علي بن محمد، (1998). العلاقة بين الزكاة والضرائب، مجلد 2، جامعة الأزهر.
60. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (1414ه). لسان العرب، ط3، ج7، دار صادر، بيروت.
61. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (1418ه). شرح الكوكب المنير، المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، ج4، مكتبة العبيكان، السعودية.
62. النسائي، أحمد بن شعيب، (2001). السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
63. نعوش، صباح، (1987). الضرائب في الدول العربية، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت.
64. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1439ه). المُهَذب في أصول الفقه المقارن، ط9، ج4، مكتبة الرشد، الرياض.
65. الهروي، أحمد بن محمد، (2001). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، ج2، إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
66. الهمداني، محمد بن موسى بن عثمان، (1359ه). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
67. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، (1415ه). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، بيروت.
68. الوقشي، هشام بن أحمد، (1421ه). التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، ط1، ج2، مكتبة العبيكان، الرياض.